(القرار رقم ١٣٣٩ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١١١٦/ض) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/١/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) ويطلق عليه لاحقا (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل ويطلق عليها لاحقا (المصلحة) على المكلف لعام ١٤٢٧هـ .

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٦/١٦هـ كل من : .....و.....و.....، كما مثل المكلف ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٤/ص ج) وتاريخ ١٤٣١/١/٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٤٨٩) وتاريخ ١٤٣١/٢/٣٠هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا عن البنك (ل) برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا .

الناحية الموضوعية :

البند الأول : المشتريات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة قيمة مشتريات لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (٢٩٦,٤٨٤) ريالٍ إلى الوعاء الضريبي عن العام المالي ١٤٢٧هـ وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذا البند عبارة عن عمولة لشركة أجنبية في لكسمبورج (ج) لقاء قيامها بالبحث عن ..... بأسعار رخيصة وبالتالي فهو مصروف مشتريات وليس مشتريات طبقًا لما هو وارد في الإيضاح رقم (١١) من الإيضاحات المتممة للقوائم المالية , و يتم تحرير الفاتورة من قبل الشركة الأجنبية ابتداءً من شهر أكتوبر من كل عام (بالتزامن مع إقامة معرض .....في المملكة) وتاريخ موعد الدفع يكون بعد مرور عام كامل أو أكثر كما هو مذكور في العقد , أما ما ورد في حيثيات قرار اللجنة الابتدائية من أن تاريخ فاتورة هذا البند سابق لعام ١٤٢٦هـ وتم تسديدها في عام ١٤٢٩هـ وبالتالي فإن هذا المصروف لا يخص عام ١٤٢٧هـ , فيرد عليه بأن تاريخ الفاتورة هو ٢٠٠٥/١٠/٢٠م الموافق ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ , وتاريخ موعد الدفع هو ٢٠٠٦/١٠/٢٠م الموافق ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ , وتم إدراج هذا المصروف في حسابات عام ١٤٢٧هـ وذلك لأن العبرة في قيد المصروف تحققه من الناحية المحاسبية .

وأضاف المكلف أن المصروف يعد جائز الحسم إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١-أن يكون نفقة حقيقية وليس لمواجهة مصاريف احتمالية مثل المخصصات والاحتياطيات .

٢-أن يكون مؤيدًا بمستندات ثبوتية .

٣-أن يكون مرتبطًا بالنشاط وتحقيق الدخل .

٤-أن يكون ذا طبيعة رأسمالية .

وجميع هذه الشروط متوفرة في هذا البند , ويطلب المكلف في حال عدم اعتماد هذا البند ضمن مصروفات عام ١٤٢٧هـ أن يتم اعتماده ضمن مصروفات عام ١٤٢٦هـ .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من الفحص الميداني لدفاتر المكلف أن تاريخ قيد اليومية وكذلك تاريخ الفاتورة لا يخصان عام ١٤٢٧هـ , وبالتالي ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بمبلغ (٢٩٦,٤٨٤) ريالٍ المدفوع لشركة (ج) و يطلب المكلف في حال عدم اعتماد هذا المبلغ ضمن مصروفات عام ١٤٢٧هـ أن يتم اعتماده ضمن مصروفات عام ١٤٢٦هـ , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا المبلغ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع وإطلاعها على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها العقد الموقع مع الشركة المستفيدة (ج) وقيد اليومية رقم (٩٢٩) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١هـ والفاتورة الصادرة من الجهة المستفيدة في ٢٠٠٥/١٠/٢٠م الموافق ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ اتضح أن هذا البند عبارة عن أتعاب لشركة أجنبية لقاء قيامها بالبحث عن .....بأسعار رخيصة، وحيث لم تطعن المصلحة في صحة ونظامية واكتمال مستندات هذا البند , لذا فإن اللجنة ترى أن هذا المصروف يعد حدثا ماليا مؤيدا بالمستندات ويخص العام المالي ١٤٢٦هـ , وبالتالي يُعد ضمن المصروفات جائزة الحسم في عام ١٤٢٦هـ، مما ترى معه اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بمبلغ (٢٩٦,٤٨٤) ريالٍ المدفوع لشركة (ج) , وتأييده في طلبه اعتماد هذا المبلغ ضمن مصروفات عام ١٤٢٦هـ .

البند الثاني : بدل عيادات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٦) بتأيد المصلحة في إضافة قيمة بدلات عيادات وكشوفات بمبلغ (٦١,٩٥٥) ريالٍ إلى الوعاء الضريبي عن العام المالي ١٤٢٧هـ وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن وجهة نظر كل من اللجنة الابتدائية والمصلحة بأن الأطباء تصرف لهم رواتب وبالتالي لا يجوز أن يصرف لهم بدلات ليس لها ما يؤيدها وخاصة أن نظام العمل أعطى الحق بصرف مثل هذه البدلات وجعلها جزء من الأجر الذي يتقاضاه العامل طالما كانت مرتبطة بالنشاط ولازمة لتحقيق الدخل , كما أنه يتم صرف بدل عيادات وبدل فحص .....وإدارة عيادات للطبيب المختص أو أخصائي .....و احتساب ذلك ضمن المصروفات , وهذا عرف معمول به وإجراء متبع لدى المؤسسات الطبية بأنواعها , وبناءً عليه يطلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند البدلات .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من الفحص الميداني أن المكلف حمل حساباته ببدل عيادات بمبلغ (٦١,٩٥٥) ريالٍ رغم أن الأطباء تصرف لهم رواتب مما يؤدي إلى الازدواج في التحميل على الحسابات وبالتالي تم تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل العيادات البالغ (٦١,٩٥٥) ريالٍ , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد اطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها كشف بأسماء العاملين والبدل المصروف لهم وقيود اليومية وسندات الصرف اتضح أن هذا البند عبارة عن بدل عيادات وفحص .....مدفوعة لأربعة أطباء وأخصائي.....، وحيث أن المصلحة لم تطعن في صحة المستندات المؤيدة لهذا البند واكتمالها , لذا فإن اللجنة ترى أن هذا البند من المصاريف جائزة الحسم باعتبارها جزء من الأجر , وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل العيادات البالغ (٦١,٩٥٥) ريالٍ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

البند الثالث : الإيجارات .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٧) بمحاسبة المكلف على فرق إيجارات بمبلغ (٨٦,٨٠٠) ريالٍ وإضافته إلى الوعاء الضريبي عن العام المالي ١٤٢٧هـ وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن إيجار سكن العاملين يعد من المصروفات المتعلقة مباشرة بإيرادات الشركة , وعقود الإيجار وإن كانت بين مالك العين (المؤجر) والعامل (المستأجر) إلا أن الذي يدفع الإيجار هو الشركة وليس العامل , علمًا بأن عقد العمل بين العامل والشركة ينص على إعطائه بدل سكن وأن شيك الإيجار قد تم دفعه من قبل الشركة , وهل من المعقول أن الشركة لديها محلات ومكاتب ومعامل ولا يعمل لديها عمال , وهم نفس العمال الذين سبق أن اعتمدت المصلحة رواتبهم , وعليه طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الإيجارات البالغ (٨٦,٨٠٠) ريالٍ.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تبين من الفحص الميداني لدفاتر المكلف وجود فرق إيجارات ليس له مستندات , لذا تم تعديل نتيجة الحسابات بهذا الفرق .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الإيجارات البالغ (٨٦,٨٠٠) ريالٍ , في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة الحسابات بهذا البند، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها كشف بتفاصيل هذا البند وصور عقود الإيجار ومستندات الدفع من المكلف للمؤجر , لذا فإن اللجنة ترى أن هذا البند من المصاريف جائزة الحسم باعتباره ضروريا ومرتبطا بالنشاط ومبالغه معقولة، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الإيجارات البالغ (٨٦,٨٠٠) ريالٍ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولًا : قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية .

ثانيًا : وفي الموضوع :

١- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ١٤٢٧هـ بمبلغ (٢٩٦,٤٨٤) ريالٍ المدفوع لشركة (ج) , وتأييده في طلبه اعتماد هذا المبلغ ضمن مصروفات عام ١٤٢٦هـ .

٢- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند بدل العيادات البالغ (٦١,٩٥٥) ريالٍ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات ببند الإيجارات البالغ (٨٦,٨٠٠) ريالٍ وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثًا : يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق،،،